

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٨٧

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩

بشأن : لائحة الانضباط المدرسى

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم

قبل الجامعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الزى المدرسى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التدخين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسى ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ ؛

وتحقيقاً لمقتضيات الصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة فى تحديد حقوق وواجبات الطلاب ، وأولياء الأمور ،

ومسئوليات وصلاحيات إدارة المدرسة والإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمعلمين تجاه

الطلاب ، ومخالفات الطلاب وإجراءات العلاج والتأديب .

(المادة الثانية)

(أ) تشكل لجنة الحماية المدرسية بمختلف المراحل التعليمية على مستوى المدرسة

برئاسة مدير المدرسة وعضوية كل من :

١ - رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين - نائباً .

٢ - وكيل شئون الطلاب - عضواً .

٣ - أمين اتحاد الطلاب - عضواً .

٤ - أحد المعلمين ويتم اختياره بالانتخاب الحر بين المعلمين - عضواً .

٥ - إخصائى نفسى إن وجد - عضواً .

ويتولى أمانة سر اللجنة الإخصائى الاجتماعى (يتم تحديده بمعرفة الموجه الفنى المختص) .

(ب) تختص اللجنة :

١ - باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل المشكلات الموجودة بالمدرسة والتي تعرض عليها .

٢ - تطبيق وسائل معالجة المخالفات الواردة بهذه اللائحة .

(ج) تجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل ، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك

بدعوة من رئيس اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى

يرجع الجانب الذى فيه الرئيس ، ويكون مدير المدرسة مسئولاً عن تنفيذ

القرارات الصادرة عن اللجنة ، وانتظام اجتماعاتها .

(د) يختص أمين سر اللجنة بالآتى :

١ - توثيق جميع اجتماعات اللجنة والمحافظة على سرية أعمالها وعمل حصر

شهري بالمشكلات الموجودة داخل المدرسة وتقديم المقترحات والبدائل للتغلب على هذه

المشكلات لمواجهتها .

٢ - إعداد التقرير الشهرى الذى يرفع للجنة الفرعية .

- ٣ - تلقى التقارير من الإخصائيين الاجتماعيين وعرضها على اللجنة .
- ٤ - دعوة أعضاء اللجنة للاجتماع ووضع جدول الأعمال .
- ٥ - التنسيق والإحالة إلى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة التعليمية ،
لاتخاذ الإجراء المناسب .
- (هـ) عرض تقرير شهرى على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية .

(المادة الثالثة)

(أ) تشكل لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية برئاسة مدير الإدارة التعليمية

وعضوية كل من :

- ١ - رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين - نائباً .
 - ٢ - مدير الشؤون القانونية - عضواً .
 - ٣ - موجه أول التربية النفسية - عضواً .
 - ٤ - مدير شؤون الطلاب بالإدارة - عضواً .
 - ٥ - أمين اتحاد الطلاب بالإدارة بمراحل التعليم (الابتدائى - الإعدادى -
الثانوى "العام - الفنى") - عضواً .
- ويتولى موجه أول التربية الاجتماعية أمانة سر اللجنة .

(ب) تختص اللجنة :

- ١ - باتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة المخالفات التى تعرض عليها .
- ٢ - فصل الطالب لمدة لا تتجاوز أسبوعين .
- ٣ - فصل الطالب نهائياً .
- ٤ - نقل الطالب إلى مدرسة أخرى .
- ٥ - تحويل الطالب من انتظام إلى تأدية الامتحان من الخارج .

(ج) تجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ويكون مدير الإدارة التعليمية مسئولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة وانتظام اجتماعاتها .

(د) يختص أمين سر اللجنة بتوثيق جميع اجتماعات اللجنة والمحافظة على سرية أعمالها ، ويعرض تقرير بنتيجة أعمال اللجنة عقب كل اجتماع على مدير المديرية التعليمية .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٥ ، كما يلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كلٌ فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ. د / الهاللى الشربينى

لائحة الانضباط المدرسي

المحددة لحقوق وواجبات الطلاب وأولياء الأمور
ومسئوليات وصلاحيات العاملين بالمدرسة
ومخالفات الطلاب واجراءات العلاج والتأديب

مقدمة :

انطلاقاً من حرص وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى على توفير بيئة تعليمية جاذبة آمنة تسهم بدورها فى جعل الطالب يستمتع بعملية التعلم فى جو من الالتزام والانضباط ، تتمكن معه المدرسة من القيام بدورها التربوى والقيمى والعلمى .

رئى وضع لائحة الانضباط المدرسى؛ لتكفل تنظيم حقوق وواجبات الطلبة وأولياء الأمور ومسئوليات وصلاحيات العاملين بالمدرسة ، بهدف تحقيق الانضباط الذاتى للطالب داخل وخارج المدرسة .

أهداف اللائحة :

١ - توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة تساعد الطلاب على تحقيق النمو الاجتماعى والأكاديمى الصحيح ، وتساعدهم فى إقامة علاقات إيجابية قائمة على التفاعل القائم على الاحترام المتبادل مع الآخرين .

٢ - تعزيز السلوكيات الإيجابية والحد من السلوكيات السلبية التى تعرض الطالب إلى الإجراءات التأديبية .

٣ - تدعيم قيم التسامح والاحترام المتبادل بين الإدارة المدرسية والمعلمين والطلاب .

٤ - تحقيق الانضباط المدرسى الفعال لجميع المراحل التعليمية .

(القسم الأول)

الحقوق والواجبات والمسئوليات وفق لائحة الانضباط المدرسى

أولاً : مسئوليات إدارة المدرسة

أولاً - مدير المدرسة : وكييل / وكلاء المدرسة :

١ - توفير المناخ المناسب للطلاب والمعلمين على نحو يتيح لهم استثمار قدراتهم ، ويشجعهم على الإبداع .

٢ - توفير وسائل التعلم المختلفة والتقنيات الحديثة .

٣ - متابعة مشكلات المعلمين والعمل على معالجتها بما يراعى ظروفهم ويشعرهم بالطمأنينة والاستقرار الوظيفى .

- ٤ - تحقيق العدالة فى التعامل مع المعلمين وعدم التمييز بينهم فى الحقوق والواجبات .
- ٥ - اطلاع لجنة الحماية المدرسية على المشكلات الموجودة للعمل على حلها .
- ٦ - تعريف أولياء الأمور بسياسات المدرسة بلغة مبسطة وإخبارهم فور إجراء أى تعديل عليها .
- ٧ - رفع وعى المعلمين على كيفية استخدام أساليب التهذيب الإيجابى داخل الفصول بدلاً من العقاب البدنى أو النفسى .
- ٨ - تطبيق لائحة الانضباط المدرسى بما فيها من حقوق وواجبات وإعداد سجل حصر المخالفات الشائعة والأساليب الوقائية والعلاجية تجاهها .
- ٩ - السماح بدخول أولياء الأمور إلى المدرسة لمتابعة أبنائهم فى المواعيد التى يتم تحديدها من قبل إدارة المدرسة شريطة أن تتم المقابلة فى الأماكن المحددة ويحظر السماح لأولياء الأمور بالتجول داخل الحجرات الدراسية إلا لأسباب محددة وباتفاق مسبق .
- ١٠ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبعاد أى أشخاص من خارج المنظومة التعليمية ممن يشيرون الاضطرابات أو يعرقلون العمل أو يتعدون على ممتلكات الغير أو المبانى التعليمية أو الأشخاص الذين يحضرون للمدرسة لهدف لا يتفق مع الوظيفة الطبيعية للمدرسة .
- ١١ - اعتماد سجلات الانضباط للطلبة المخالفين ، والتقارير الدورية اللازمة ورفعها إلى الإدارة التعليمية .
- ١٢ - إخطار أولياء الأمور فى أسرع وقت ممكن حالة تعرض الطالب لأية أضرار أثناء تواجده بالمدرسة .
- ١٣ - إبلاغ ولى أمر الطالب بتقرير مكتوب خلال (٤٨) ساعة بالعقوبات التأديبية الموقعة على الطالب طبقاً للائحة الانضباط وأسبابها مع بيان حقه فى التظلم من العقوبة .
- ١٤ - بالنسبة للمرحلة الثانوية ، يتم تطبيق نظام تسجيل الغياب الإلكتروني على الصف الأول الثانوى للعام ٢٠١٦/٢٠١٧ ، ثم طلاب الصف الثانى الثانوى فى العام الدراسى الذى يليه ، والصف الثالث الثانوى فى العام الذى يليهما .

ثانياً - مسئوليات الإحصائى الاجتماعى والنفسى :

إعداد الخطة والبرنامج الزمنى لتعزيز السلوكيات الإيجابية والحد من السلوكيات السلبية .
رفع وعى الطلاب بواجباتهم وحقوقهم .
تلقى المشكلات المتعلقة بالطلاب المخالفين والقيام بدراساتها ووضع خطة للتدخل .
تلقى الشكاوى المتعلقة بوقائع الإيذاء البدنى أو النفسى أو أى انتهاك لحقوق الطالب داخل المدرسة واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك .
مراجعة وتقييم سلوك الطلاب تجاه بعضهم البعض أثناء ذهابهم من وإلى المدرسة فى الحافلات المدرسية ، وفى أثناء تواجدهم بالمدرسة وممارستهم الأنشطة المدرسية داخل وخارج المدرسة .
عمل احصائيات بالمخالفات على المستويات المختلفة ووضع السياسات العلاجية فى حالة تكرار المخالفة .

إعداد سجلات الانضباط للطلاب المخالفين مع التأكيد على مبدأ السرية التامة .
رصد ومتابعة حالات الطلاب المعرضين للخطر ووضع خطة العلاج اللازمة .
التعامل مع الحالات السلوكية النفسية وتنفيذ البرامج العلاجية الخاصة بتعديل سلوك الطلاب .

ثالثاً - مسئوليات وصلاحيات المعلمين :

- ١ - المحافظة على النظام والانضباط بين الطلاب الحاضرين أو المشاركين فى الأنشطة التى ترعاها أو توافق عليها المديرية سواء داخل المدرسة أو خارجها .
- ٢ - معاملة الطلاب بأدب واحترام وبما يحفظ كرامتهم وبمراعاة عدم التمييز بين الطلاب .
- ٣ - استخدام إجراءات تربوية للتدخل المبكر للمحافظة على الأمان والأمن والنظام والانضباط المدرسى مع مراعاة الاستخدام المتدرج للإجراءات التربوية طبقاً لحدة وشدة المخالفات السلوكية ، ومراعاة مراحل النمو التى يمر بها الطالب .
- ٤ - تقديم تقرير مدير المدرسة بشأن السلوك غير المقبول للطالب طبقاً للنموذج المعد لذلك .

ثانياً - حقوق وواجبات الطلاب وأولياء الأمور

أولاً - حقوق الطلاب :

- ١ - الحق فى بيئة تعليمية آمنة وداعمة للعملية التعليمية وخالية من التمييز والتحرش والمضايقات والتعصب الأعمى وتحقيق الأمن الفكرى والراحة النفسية للطلاب .
- ٢ - الحق فى الحصول على تعليم مجانى فى المدارس العامة من الروضة وحتى الصف الثالث الثانوى .
- ٣ - المعاملة القائمة على الاحترام المتبادل دون تفرق أو تمييز لأى سبب والحصول على نسخة إلكترونية أو ورقية من لائحة وقواعد الانضباط المدرسى عند القبول .
- ٤ - توفير السرية والمخصوصية لبيانات وسجلات الطلاب من قبل إدارة المدرسة .
- ٥ - تلقى الإرشادات والتوجيهات والنصائح لتحقيق النمو الشخصى والاجتماعى والاكاديمى والمهنى والحرفى السليم .
- ٦ - الحق فى حرية التعبير وممارسة الأنشطة المدرسية والتعليمية فى إطار من النظام والمسئولية .
- ٧ - بالنسبة لطلاب المرحلة الثانوية :

تتم إثابة كل طالب يلتزم بالمواظبة على الحضور والانضباط السلوكى بخمس درجات

تضاف للمجموع الكلى يتم تقسيمها على النحو التالى :

ثلاث درجات للمواظبة والحضور كما يلى :

الدرجات الممنوحة خلال العام الدراسى	نسبة المواظبة على الحضور
٣ درجات	من ٩٥٪ إلى ١٠٠٪
درجتان	من ٩٠٪ إلى أقل من ٩٥٪
درجة واحدة	من ٨٥٪ إلى أقل من ٩٠٪

درجتان للانضباط السلوكى (من لم يرتكب أية مخالفات من المستوى الأول

أو الثانى أو الثالث) .

ثانياً - واجبات الطلاب :

- ١ - الحضور إلى المدرسة والتواجد فى الفصول الدراسية بانتظام فى التوقيتات المحددة .
- ٢ - المحافظة على سلامة المنشآت وأجهزة وتجهيزات المدرسة .
- ٣ - اتباع تعليمات المدرسة بشأن الدخول والخروج من الفصل ومبنى المدرسة .
- ٤ - الالتزام بسياسات وقواعد الانضباط وإدارة السلوك الخاصة التى وضعتها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .
- ٥ - الالتزام بتنفيذ المهام والأعمال والواجبات والأنشطة التى تطلب منهم داخل المدرسة .
- ٦ - المحافظة على منشآت وتجهيزات المدرسة وممتلكات العاملين فى المدرسة أو الذين يحضرون إليها .
- ٧ - تحمل المسؤولية عن أية خسائر أو تلفيات تحدث نتيجة تعمد أو إهمال لممتلكات المدرسة .
- ٨ - المساعدة فى جعل بيئة المدرسة خالية من الأسلحة والتدخين والمخدرات والعقاقير والمواد الكحولية .
- ٩ - التعامل مع زملائهم الطلاب وجميع العاملين بالمدرسة بأدب واحترام وبصورة فعالة وإيجابية .
- ١٠ - الالتزام بعدم ارتكاب أية أفعال أو سلوكيات سلبية بكافة صورها .

ثالثاً - حقوق أولياء الأمور :

- ١ - متابعة حضور وانتظام الأبناء وسلوكياتهم وتحصيلهم الدراسى من خلال التواصل مع المدرسة .
- ٢ - الاطلاع على الضوابط المدرسية وآليات تنفيذها .
- ٣ - التظلم من الإجراءات التأديبية التى تقيد فى سجلات الطالب أو أية إجراءات أخرى ويقدم التظلم إلى مدير المدرسة فى موعد غايته أسبوع من تاريخ الإخطار بالإجراء التأديبى الصادر ضد الطالب .

٤ - الاطلاع على نتيجة التظلم من الإجراء التأديبى وله الحق فى عرض الأمر على الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة .

٥ - طرح أية أفكار أو إجراءات أو آليات فى مجال الانضباط المدرسى على مجلس الأمناء والآباء والمعلمين لمناقشتها والرد عليها .
رابعاً - واجبات أولياء الأمور :

١ - التعاون مع المعلمين وجميع العاملين فى المدرسة لضمان التزام الطالب بقواعد ولائحة الانضباط المدرسى .

٢ - اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حضور الطالب للمدرسة بانتظام .

٣ - تحمل المسئولية فى حالة تعرض منشآت وتجهيزات المدرسة للتلف أو الفقد نتيجة تعمد أو إهمال الطالب .

٤ - التعاون مع المدرسة لتحقيق وتعليم الطلاب مسئولية الانضباط الذاتى .

٥ - تنفيذ القرارات التأديبية التى تصدر عن إدارة المدرسة بصورة نهائية .

٦ - الحرص على الاتصال بالمدرسة فى الأوقات المحددة من قبل إدارة المدرسة أو الاتفاق مع المدرسة على موعد بديل .

٧ - الحضور إلى المدرسة فى حالة طلب الإدارة المدرسية ؛ لتنفيذ قراراتها .

(القسم الثاني)

المخالفات واجراءات العلاج والتأديب

مستوى المخالفة	نوع المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
مخالفات المستوى الأول	١ - التأخر عن: (طابور الصباح - بدء الحصة الأولى - عن بعض الحصص).	رصد حالات التأخير والغياب مع الارشاد والتوجيه من قبل المعلم والإخصائى الاجتماعى. التنبيه على الطلاب بالإذاعة المدرسية بالانتظام وعدم التأخير فى الحضور عن بدء: (اليوم الدراسى / طابور الصباح / الحصص الدراسية). تحويل الطالب إلى الإخصائى الاجتماعى لبحث أسباب التأخير ووضع آليات معالجتها. أخذ تعهد كتابى على الطالب بعدم التكرار.	استدعاء ولى الأمر وأخذ تعهد كتابى عليه.	عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية بناء على التقرير المعد من الإخصائى الاجتماعى لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: تخفيض درجة السلوك للطلاب بما لا يجاوز (١٠٪). إنذار الطالب بالفصل لمدة لا تجاوز خمسة أيام مع إخطار ولى الأمر. فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة أيام.
	٢ - الغياب بدون عذر مقبول (أكثر من مرتين فى الشهر).	رصد حالات الغياب. إخطار ولى الأمر بالغياب ومدته.	تحويل الطالب إلى الإخصائى الاجتماعى لبحث أسباب الغياب ووضع آليات معالجتها. أخذ تعهد كتابى على الطالب وولى الأمر.	عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية بناء على التقرير المعد من الإخصائى الاجتماعى لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: إنذار أول للطلاب بالفصل مع إخطار ولى الأمر. إنذار ثان للطلاب بالفصل مع إخطار ولى الأمر. فصل الطالب لمدة لا تجاوز أسبوع.
	٢ - تقصير الطالب عن الواجبات المدرسية، (عدم أداء الواجبات المدرسية - عدم إحضار الأدوات المدرسية "الكتب الدراسية، والأدوات الخاصة بالأنشطة".	توجيه وإرشاد من قبل المعلم والإخصائى الاجتماعى. مقابلة (الطالب، المعلم، ولى الأمر من قبل الإخصائى الاجتماعى). دراسة أبعاد المشكلة. معالجة أسباب المشكلة.	تحويل الطالب للإخصائى الاجتماعى لدراسة المشكلة وبيان أسبابها وكيفية معالجتها. استدعاء ولى الأمر لإخطاره بنتيجة الدراسة. الحرمان المؤقت من الأنشطة المدرسية مع إبلاغ ولى الأمر بذلك.	حرمان الطالب من بعض درجات السلوك وفقاً لتقدير المعلم فى ضوء ما تضمنه تقرير الإخصائى الاجتماعى أو النفسى.

مستوى المخالفة	نوع المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
تابع (مخالفات المستوى الأول)	٤ - عدم التزام الطالب بالزى المدرسى - أو المظهر العام المناسب للبيئة المدرسية.	مقابلة الطالب والتعرف على أسباب عدم الالتزام بالزى المدرسى مع الإرشاد والتوجيه.	تحويل الحالة إلى الإخصائى الاجتماعى لدراسة أسباب المشكلة ووضع آليات معالجتها.	تحويل الحالات إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: ١ - إنذار الطالب بالفصل مع إخطار ولي الأمر. ٢ - فصل الطالب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.
	٥ - الإضرار بالبيئة المدرسية (رمى مخلفات - أوراق - عدم الاهتمام بالنظافة).	مقابلة الطالب مع الإرشاد والتوجيه والتنبيه عليه بعدم المخالفة، ومعالجة المشكلة.	تحويل المشكلة للإخصائى الاجتماعى لدراستها وبيان أسباب معالجتها. الحرمان من الأنشطة المدرسية مؤقتاً.	أخذ تعهد من ولي الأمر والطالب بعدم التكرار. إشراكه فى بعض الأنشطة التى تساهم فى تعديل سلوكه.
مخالفات المستوى الثانى	١ - الهروب من المدرسة.	دراسة المشكلة من مختلف جوانبها لمعرفة ظروف حدوثها وتوعية الطالب بمسئولياتهم تجاه مستقبلهم ومدرستهم. دمج الطالب كثير الهروب فى أنشطة مدرسية وفق ميوله ووعباته.	إنذار الطالب وإبلاغ ولي الأمر وإثبات ذلك فى السجلات المختصة للمخالفات.	تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ الإجراءات التالية: إنذار أول الطالب بالفصل، وإخطار ولي أمره. إنذار ثانٍ للطالب بالفصل، وإخطار ولي الأمر. تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة لا تتجاوز (١٥%)، فصل الطالب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.
	٢ - التخريب، إتلاف ممتلكات المؤسسة من: (الكتابة على الجدران، قطع اللوحات أو كسر النوافذ والأبواب والكراسى والأجهزة).	استدعاء ولي أمر الطالب وإلزامه بإصلاح التلفيات أو دفع قيمتها وأخذ تعهد كتابى على الطالب وولي أمره بعدم التكرار. وحال عدم الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية لتحقيق قيمة التلفيات.	تحويل المشكلة للإخصائى الاجتماعى والنفسى. تنفيذ أنشطة علاجية مع الطالب صاحب المشكلة.	تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية للخطر فى فصله لمدة لا تتجاوز أسبوع.
	٢ - إساءة استخدام الأجهزة التى تعوق العمل بالمدرسة طبقاً لنظام إدارة الفصل (الحمول - الحواسيب المحمولة - وغيرها).	أخذ تعهد كتابى على الطالب وإبلاغ ولي الأمر ومصادرة الجهاز إلى نهاية اليوم الدراسى. استدعاء ولي الأمر وأخذ تعهد كتابى عليه بعدم تكرار المخالفة.	١ - التحفظ على الجهاز لنهاية الفصل الدراسى. ٢ - حرمان الطالب من درجات السلوك بنسبة لا تتجاوز (١٠%).	تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

مستوى المخالفة	نوع المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
مخالفات المستوى الثالث	١ - السلوك العدواني ضد الطلبة.	التوجيه والإرشاد من قبل المعلم والإخصائي الاجتماعي والنفسى. دمج الطالب فى الأنشطة المدرسية وفق ميوله ورغباته.	دراسة الحالة من قبل الإخصائى الاجتماعى أو النفسى المختص لبيان أسبابها وآليات معالجتها. استدعاء ولى الأمر وأخذ تعهد كتابى عليه بعدم التكرار.	عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية للخطر فى فصله لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً. عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسباً.
	٢ - السرقة والامتلاء على ممتلكات الغير.	دراسة المشكلة من قبل الإخصائى الاجتماعى والنفسى. ارجاع الممتلكات المسروقة.	استدعاء ولى الأمر واتخاذ اللازم.	تحويل الحالة إلى مكتب الخدمة المدرسية.
	٢ - إساءة الأدب مع العاملين بالمدرسة.	توجيه وإرشاد من قبل الإخصائى الاجتماعى مع إبلاغ ولى الأمر وتقديم الاعتذار. أخذ تعهد كتابى على الطالب وولى أمره مع فصله من يوم واحد إلى ثلاثة أيام مع تقديم الاعتذار.	تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة (٢٠٪). فصل الطالب لمدة خمسة عشر يوماً.	الإحالة إلى لجنة الحماية المدرسية للخطر فى فصل الطالب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً. عرض الطالب على لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسباً.
	٤ - العنف (من الطالب أو ولى الأمر) ضد العاملين بالمدرسة.	فصل الطالب لمدة من أسبوع إلى أسبوعين مع أخذ تعهد كتابى على الطالب وولى الأمر بعدم التكرار مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المعتدى. إحالة الطالب إلى اللجنة الفرعية بالإدارة لنقل الطالب من المدرسة. إذا صدر العنف من ولى الأمر تتخذ الإجراءات القانونية ضده.	فى حالة التكرار فى المدرسة المنقول إليها يتم فصل الطالب لمدة عام دراسى بالنسبة لمرحلة "التعليم الثانوى" وبالنسبة لمرحلة التعليم الأساسى لا يتجاوز الفصل مدة شهر مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المعتدى.	اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من قام بالاعتداء.

مستوى المخالفة	نوع المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
تابع (تابع) مخالفات المستوى الثالث	٥ - إيذاء النفس والذات؛ (تدخين - تناول مواد مسكرة - رسم الأوشمة - حمل أو تناول المواد المخدرة وغيرها).	دراسة الحالة من قبل الإخصائي الاجتماعي والإخصائي النفسي ووضع برامج علاجية. استدعاء ولي الأمر وإعلامه بذلك وأخذ تعهد كتابي بعدم التكرار.	الإحالة إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: ١ - تحويل الحالة إلى مكتب الخدمة المدرسية. ٢ - فصل الطالب لمدة يومين. ٢ - فصل الطالب لمدة أكثر من يومين حتى أسبوع. ٤ - فصل الطالب لمدة من أسبوع إلى أسبوعين.	عرض الحالة على لجنة الحماية القرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسبا.
	٦ - المساس بالسيادة الوطنية (فعل أي شيء فيه إساءة الأدب، التحريض ضد الوطن).	التوعية والتوجيه والإرشاد من قبل الإخصائي الاجتماعي والنفسي. تفعيل الإذاعة المدرسية لتنمية الولاء والانتماء.	إشراكه في الأنشطة المناسبة للمرحلة السنوية لتنمية الولاء والانتماء. إخطار ولي الأمر.	في حالة التكرار يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ ما تراه مناسبا لتنمية الولاء والانتماء.
	٧ - الانحرافات الأخلاقية، باستخدام الفاظ نابية.	توجيه وإرشاد مع أخذ تعهد على الطالب. دراسة الحالة من قبل الإخصائي الاجتماعي والإخصائي النفسي ووضع خطة علاج مناسبة للمرحلة السنوية.	استدعاء ولي الأمر وإعلامه بالفعل وأخذ تعهد كتابي عليه. حرمان الطالب من بعض الأنشطة المدرسية مؤقتا.	تحويل الطالب إلى لجنة الحماية القرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسبا.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٦ - ٢٠١٦/١٠/١٢ - ٢٠١٦/٢٥٢١٥